# حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر

إعداد
**د. إيهاب محمد ابراهيم محمد**
دكتوراه في القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

## موجز عن البحث

يعتبر تقرير المصير من أبرز المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر مما دعا الأمم المتحدة إلى النص عليه في أكثر من موضع في ميثاقها باعتباره يمثل أحد الدعائم الأساسية لتحقيق السلام العالمي. ولما كان المبدأ سالف الذكر ينطوي في جوهره على جملة من الحقوق المدمجة في مفهوم واحد وهو الأمر الذي يتطابق مع مفهوم المبادئ القانونية بصفة عامة، فقد انبثق عن هذا المبدأ عدة مفاهيم فرعية وأكثر تخصصا للحقوق ذات الصلة بمبدأ تقرير المصير والتي من بينها حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي فضلا عن حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي.

تتناول الدراسة – في ثلاثة مباحث رئيسية – حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر باعتباره من أبرز الجوانب التي يتكون منها المفهوم الشامل لحق تقرير المصير كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وترجع أهمية الدراسة إلى أن حق تقرير المصير الاقتصادي يعتبر شرط ضروري وعامل جوهري لدعم وتأكيد حق تقرير المصير السياسي، وأنه لا معنى للاستقلال السياسي للدولة ما لم

تحصل على استقلالها الاقتصادي. ومن ثم فإن هذه الدراسة تستهدف التعرف على مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي وتتبع المراحل المختلفة لتطور مضمونه حتى تبلور في مفهومه المعاصر. وقد تبين من نتائج الدراسة أن هذا الحق لا يمكن انجازه إلا بعد تأكيد مبدأ سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية أولا ثم العمل بعد ذلك على تحقيق التنمية الشاملة التي يمكن من خلالها إزالة أي مظهر من مظاهر التبعية الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** تقرير المصير الاقتصادي، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، التنمية، الديمقراطية.

# TheRright To Economic Self-Determination In Contemporary International Law

**Ehab Mohammed Ibrahim Mohammed**
PhD in Public International Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt
**E-mail : ehab.elderby@gmail.com**

**Abstract :**

Self-determination is one of the most prominent principles on which the contemporary international organization is based, which called on the United Nations to stipulate it in more than one place in its charter as it represents one of the basic pillars for achieving world peace. Since the aforementioned principle essentially involves a set of rights combined in one concept, which is in line with the concept of legal principles in general, several sub-concepts and more specialized have emerged from this principle of rights related to the principle of self-determination, among which is the right to political self-determination. The right to economic self-determination as well as the right to social and cultural self-determination.

The study deals with - in three main sections - the right to economic self-determination in contemporary international law as one of the most important aspects that make up the comprehensive concept of the right to self-determination as stipulated in the Charter of the United Nations, The importance of the study is due to the fact that the right to economic self-determination is a necessary condition and an essential factor to support and affirm the right to political self-determination, And that the political independence of the state has no meaning unless it obtains its economic independence. Hence, this study aims to identify the concept of the right of economic self-determination in international law and to follow the different stages of the development of its content until it crystallized in its contemporary concept. It was found from the results of the study that this right can only be achieved after confirming the principle of permanent state sovereignty over its natural wealth and resources first, and then working to achieve comprehensive development through which any manifestation of economic dependence can be removed.

**Keywords:** Economic Self-Determination, Permanent Sovereignty Over Natural Resources, Development, Democracy.

# مقدمة

يعتبر تقرير المصير من أبرز المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر مما دعا الأمم المتحدة إلى النص عليه في أكثر من موضع في ميثاقها باعتباره يمثل أحد الدعائم الأساسية لتحقيق السلام العالمي. ولما كان المبدأ سالف الذكر ينطوي في جوهره على جملة من الحقوق المدمجة في مفهوم واحد وهو الأمر الذي يتطابق مع مفهوم المبادئ القانونية بصفة عامة، فقد انبثق عن هذا المبدأ عدة مفاهيم فرعية وأكثر تخصصا للحقوق ذات الصلة بمبدأ تقرير المصير والتي من بينها حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي فضلا عن حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي. ولما كان موضوع الدراسة منصب بصفة أساسية على حق تقرير المصير الاقتصادي، فقد وجب بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من دراسته والمناهج العلمية المتبعة في البحث، فضلاً عن عرض الإطار العام لخطة الدراسة وذلك على النحو التالي:

## أولاً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

**ترجع أهمية هذا الموضوع لجملة من الأسباب لعل من أبرزها ما يلي:**

١- تعاظم أهمية تقرير المصير الاقتصادي بعد أن تراجعت أهمية تقرير المصير السياسي بعد عصر تصفية الاستعمار، وبعد أن بات الصراع الدولي الراهن قائم على أساس ضمان تأمين وحماية المصالح الاقتصادية.

٢- الأهمية الخاصة التي يحظى بها حق تقرير المصير الاقتصادي في ميدان العلاقات الدولية باعتباره شرط ضروري وعامل جوهري لدعم وتأكيد حق تقرير المصير السياسي للدولة.

٣- الآثار الدولية الناشئة عن مدى تكريس الإحترام اللازم لهذا الحق ومدى ما يتمتع به من حماية، والتي يترتب عليها إما تبعية الدولة سياسيًا واقتصاديًا وإما تأكيد سيادتها وتمتعها بكامل حريتها واستقلالها.

٤- الحاجة الماسة لمراجعة هذا الحق وإعادة تعريفه في ظل التطورات التي شهدها العالم مؤخراً، وبروز بعض المفاهيم المعاصرة مثل مفهوم العولمة والتي كان من شأنها المساس بهذا الحق على نحو ربما أدى إلى إهداره تمامًا.

٥- اتصال حق تقرير المصير الاقتصادي ببعض المواضيع الأساسية في القانون الدولي المعاصر مثل موضوع سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وموضوع التنمية، فضلا عن إثارته لموضوع أزمة الديمقراطية داخل بعض النظم الداخلية.

## ثانياً- الهدف من البحث:

نظراً إلى قلة الدراسات التي طرقت موضوع حق تقرير المصير الاقتصادي فقد اختار الباحث هذا الحق بالذات ليكون موضوعًا لهذه الدراسة في محاولة الهدف منها تحديد ماهية ومضمون هذا الحق وفقا للمفهومين الكلاسيكي والمعاصر، وتسليط الضوء على المشاكل والعقبات القانونية والسياسية التي يمكن أن تحول دون ممارسته، وبيان الدور الذي لعبته الأمم المتحدة قديما وحديثا من أجل ضمان احترامه وحمايته. لذا فإن أهداف هذا البحث تتلخص في محاولة الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

- ما المقصود بحق تقرير المصير الاقتصادي؟ وما مدى أهميته بالنسبة للدولة؟
- ما مدى مساهمة الأمم المتحدة في ضمان احترام وحماية هذا الحق؟

- ما هو المفهوم الكلاسيكي لهذا الحق؟ وإلى أي مدى من التطور وصل هذا المفهوم؟
- ما هي الصعوبات والعقبات التي تحول دون ممارسة هذا الحق؟

## ثالثاً- المناهج العلمية المتبعة في البحث:

نظراً إلى أن محاولة الوصول إلى أفضل النتائج الممكنة تحتم اتباع عدد من المناهج العلمية المختلفة؛ فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من أجل توضيح مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي موضوع الدراسة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التاريخي في بعض جوانب البحث من أجل الوقوف على مراحل التطور التاريخي لهذا لحق، فضلا عن استخدام المنهج الاستنباطي التحليلي من أجل استخلاص بعض النتائج الهامة.

## رابعاً- خطة البحث:

**تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث رئيسية متبوعة بخاتمة يليها قائمة بالمراجع المستخدمة في الدراسة وذلك على النحو التالي:**

- **المبحث الأول: ماهية حق تقرير المصير الاقتصادي.**
  - المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي.
  - المطلب الثاني: أهمية حق تقرير المصير الاقتصادي.
  - المطلب الثالث: حق تقرير المصير الاقتصادي في إطار أعمال الأمم المتحدة.
- **المبحث الثاني: حق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.**

- المطلب الأول: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
- المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تكريس مبدأ السيادة الدائمة على المواد الطبيعية.
- المطلب الثالث: مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ظل التطورات الدولية الراهنة.

❖ **المبحث الثالث: الحق في التنمية وتطور مفهوم تقرير المصير الاقتصادي.**

- المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية.
- المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير الاقتصادي.
- المطلب الثالث: معوقات التنمية اللازمة لتقرير المصير الاقتصادي.

❖ **الخاتمة: وتتضمن نتائج وتوصيات الدراسة.**

❖ **قائمة المراجع.**

# المبحث الأول
# ماهية حق تقرير المصير الاقتصادي

## تمهيد وتقسيم:

إن التعرف على ماهية حق تقرير المصير الاقتصادي يقتضي محاولة البحث أولا عن مفهوم هذا الحق في ضوء قرارات الأمم المتحدة والاجتهادات الفقهية المختلفة، ثم محاولة التعرف على أهمية هذا الحق موضوع البحث، وأخيرا محاولة التعرف على الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في سبيل تأكيد احترام وحماية هذا الحق. ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول**: مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي.

**المطلب الثاني**: أهمية حق تقرير المصير الاقتصادي.

**المطلب الثالث**: حق تقرير المصير الاقتصادي في إطار أعمال الأمم المتحدة.

## المطلب الأول
## مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي

يُعرف البعض تقرير المصير الاقتصادي على أنه هو "حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي فضلاً عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقـًا لإرادة شعبها، ودونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال"[1].

ويُعرفه البعض الآخر بأنه حق كل شعب وكل دولة في أن تقرر بحرية مستقبلها ونظامها الاقتصادي الذي يتلاءم مع ظروف تنميتها دون تدخل من جانب أية دولة

(١) د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٦، ص١١.

أخري[١].

كما علق البعض على هذا الحق مشيرا إلى أنه "حق جميع الشعوب أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله. وحين يكون شعب ما لا يزال خاضعـًا لسيطرة استعمارية أو أجنبية، يكون هذا الحق موجوداً بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة وانتهكته، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة أو يصل إلى صيغة سياسية أخرى بممارسته حقه في تقرير المصير، يحتفظ طبعـًا بحقه في حرية إقامة النظام الاقتصادي الذي سيكون نظامه. ويظل هذا الحق قائمـًا يتطاول على مدى المستقبل"[٢].

وأخيرا فإنه تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ قد بينت أن تقرير المصير الاقتصادي يتضمن حق الشعوب في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذا النص في دورتها الحادية

---

(١) د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٥١٧.

(٢) راجع دراسة بعنوان، حق تقرير المصير تطبيق قرارات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٠، تحت رقم:

(E/CN. 4/Sub. 2/405/Rev. 1)، ص٣٢. نقلاً عن: د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٢.

والعشرون عام ١٩٨٤ بما يلي: "ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافا لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد".

**ومن خلال التعريفات والتعليقات السابقة يمكن القول أن حق تقرير المصير الاقتصادي يتضمن المعاني الآتية**[1]:

١- حرية الشعب المعني في اختيار نظامه الاقتصادي، ولا يكون هذا الاختيار معبراً بشكل حقيقي وواقعي عن إرادة الشعب إلا إذا كان هذا الاختيار صادراً عن إرادة حرة وسليمة وغير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة مثل التدخل أو الضغط أو التهديد، وسواء كان مصدر ذلك داخلياً من خلال حكومات فاسدة أو دكتاتورية أو عميلة أو معوقة لتحقيق أي تنمية اقتصادية أو مصدره خارجياً وخصوصاً أن حيل وألاعيب الاستعمار للإستمرار في فرض الهيمنة والتبعية الاقتصادية على الدول التي نالت استقلالها لا تنتهي.

٢- أن هذا الحق يظل قائماً سواء كان الشعب المعني خاضعاً للاحتلال أو حتى بعد أن ينال استقلاله، وخصوصاً أنه ليس هناك تلازم حتمي بين حصول الشعب على تقرير مصيره السياسي وتقرير مصيره الاقتصادي، فقد يحصل الشعب على الاستقلال السياسي في حين أنه لم يقرر بعد مصيره الاقتصادي وهذا مُشاهد في

(١) انظر: د. إيهاب محمد إبراهيم محمد، حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء أحكام القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢١، ص٦٣-٦٤.

الواقع العملي.

٣- أنه إذا كان حق تقرير المصير السياسي يستنفذ اغراضه بمجرد حصول الشعب المعني على الاستقلال أو أي صيغة أخري لتقرير المصير فإن حقه في تقرير مصيره الاقتصادي لا ينقضي أبداً ويظل قائماً طالما يوجد شعب له أهداف اقتصادية وتنموية يسعى لتحقيقها لبلوغ أقصى ما يمكنه في سبيل تحقيق رفاهيته.

وهكذا يمكن القول مما سبق أنه بالرغم من الأهمية النسبية لحق تقرير المصير السياسي الذي يترتب على تحقيقه حصول الدولة على استقلالها من الناحية الشكلية، إلا أن هذا الاستقلال يظل مرهوناً بتقرير مصيرها الاقتصادي، الذي هو عنصر أساسي وجوهري من عناصر حق تقر المصير، إذ لا معني للاستقلال الشكلي للدولة إذا كان اقتصادها الداخلي هشاً وضعيفاً ومرتبكاً أو كانت تعاني من تبعية اقتصادية.

## المطلب الثاني
## أهمية تقرير المصير الاقتصادي

كان من نتائج السيطرة الاستعمارية التي عانت من ويلاتها الدول حديثة الاستقلال أن ورثت عن الاستعمار تركة اقتصادية تعاني من التدهور والانهيار[١] أدت إلى دخولها في إطار من التبعية للاقتصاد الغربي، مما نتج عنه أنظمة اقتصادية هشة ومشوهة وتعاني من التخلف الصناعي والتجاري والمالي فضلا عن اعتمادها على تصدير المواد الخام،

(١) التبعية الاقتصادية هي تعبير يشير إلى "موقف مشروط بمقتضاه يتوقف نمو اقتصاد دولة معينة أو مجموعة دول على تطور اتساع اقتصاد دولة أو مجموعة دول أخرى" راجع: د. محمد السيد الحسيني وآخرون، دراسات في التنمية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص١٧٢. انظر أيضاً: د. رمزي زكي، الأزمة الراهنة في الفكر التنموي، بحوث ومناقشات المؤتمر العالمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين، المجلة المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٥.

كالنفط أو الغاز الطبيعي أو الحاصلات الزراعية، واستيرادها بعد ذلك مصنعة من الدول المتطورة صناعياً بأضعاف أثمانها، فقد كانت سياسة الاستعمار تهدف دائماً إلى الوقوف حائلاً ضد قيام أي صناعة حديثة في المستعمرات يمكن أن تكون منافسة للصناعات الأوربية[1]، كما أن القوى الإمبريالية سعت بعد استقلال البلدان المستعمرة إلى تحقيق أقصي استفادة من التخلف الاقتصادي للبلدان النامية حتى بعد استقلالها وطورت آليات لتحقيق هذا الغرض والتي من ضمنها الشركات متعددة الجنسيات وهو ما يؤكد عليه نورمان جيرفان Norman Girvan أن هناك صراع بين الشركات المتعددة الجنسيات والبلدان النامية حول تحديد تبعية كل منهما للآخر، إلا أنه يعتقد أن الرابح في هذا الصراع هو الطرف الأول[2].

هذا فضلاً عن أن السلطات الاستعمارية عمدت قبل خروجها من المستعمرات إلى ترك حلفاء لها داخل الدول الجديدة تتحكم من خلالهم بشكل غير مباشر في كل مجريات الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المتخلفة[3]، من

(١) راجع: خطاب الرئيس الأسبق لمصر: جمال عبد الناصر في حفل افتتاح مصنع نسيج في سوريا في ٢٣/ ٣/ ١٩٥٩م. انظر: د. هدى جمال عبد الناصر، المجموعة الكاملة لخطب وتصريحات الرئيس جمال عبد الناصر، المجلد الثامن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٦.

(٢) عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب، الرهانات، نظرية وتطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ترجمة: عبد الحميد حاجيات، وابراهيم نابري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣، ص١٢٦. نقلاً عن: عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

(٣) جاك وودس، الاستعمار الجديد في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ترجمة: الفضل شلق، ط١، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧١، ص١٣ وما بعدها، ص٦٠.

أجل ضمان استمرار حالة التبعية مع الالتزام في نفس الوقت في معاهدات الاستقلال بمراعاة حقوق الأجانب وعدم نزع ملكيتهم إلا بتعويض عادل مع استمرار السيطرة على المرافق الحيوية. فعلى سبيل المثال ظلت انجلترا وفرنسا تسيطران على قناة السويس في مصر حتى بعد حصولها على الاستقلال ورحيل الاستعمار وظل الوضع على هذا الحال إلى أن صدر قرار تأميم القناة عام ١٩٥٦، بل إن الأمر وصل خلال هذه الفترة إلى أن حاولت هذه الدول تدويل منطقة السويس وفصلها عن السيادة المصرية بزعم أهميتها الحيوية للملاحة الدولية(١).

والتبعية الاقتصادية بمفهومها المتقدم وإن كانت نتيجة حتمية للاستعمار، إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون التبعية الاقتصادية في كل الأحوال نتيجة لخضوع الدولة التابعة لاستعمار سابق من نفس الدولة التي تدور في فلكها اقتصادياً، وهذا ما ينطبق على دول أمريكا اللاتينية التابعة اقتصادياً للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لضعفها الاقتصادي الناتج عن خضوعها قبل ذلك للسيطرة الاستعمارية(٢). ولذلك فإن إقرار الفقرة الثالثة من المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير الاقتصادي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية كان نتيجة اقتراح مقدم من الوفد الشيلي الذي أيدته دول أمريكا اللاتينية فضلاً عن دول المجموعة الآسيوية والإفريقية، خاصة أن الجانب الاقتصادي لهذا الحق هو ما يعني

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٤.

(٢) راجع: شارل بتلهيم، التخطيط والتنمية، ترجمة: د. إسماعيل صبري عبد الله، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص٤٣.

في المقام الأول هذه الدول أكثر من الجانب السياسي، بل إن تقرير المصير الاقتصادي بالنسبة لهذه الدول أصبح هو محور كفاحها ضد الشركات الأمريكية التي لا تنفك تطغى عليها بنفوذها المتغلغل في أغلب أرجاء أمريكا اللاتينية حتى بعد أن قررت هذه الدول مصيرها السياسي منذ أمد بعيد، ولذلك فقد أبدت أمريكا معارضة شديدة لهذه الفقرة بالذات لما قد يترتب على إقرارها من إلحاق الضرر بمصالحها الحيوية ليس في دول أمريكا اللاتينية فحسب، بل في كثير من المناطق حول العالم(١).

ولذلك فإن البعض يرى أن التلازم بين الحقين السياسي والاقتصادي لتقرير المصير يتجلى في أنه في اللحظة التي يحصل فيها شعب ما على حقه السياسي في التخلص من السيطرة الاستعمارية لابد أن يُتبع ذلك بتقرير مصيره الاقتصادي(٢)، كما يتضح أن التحرر من التبعية الاقتصادية هي جوهر هذا الحق، وأن الاستقلال التام في إطار النظام العالمي الجديد لا يمكن أن يتحقق بشكل فعلي لأي دولة ما لم تحصل على حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي.

**وهكذا يتضح مما سبق مدى أهمية تقرير المصير الاقتصادي للدولة وما يترتب عليه من نتائج والتي يمكن اجمالها فيما يلي:**

١- تحقيق الاستقلال التام للدولة، والذي لا يتحقق إلا بإزالة أي تبعية اقتصادية

---

(١) انظر: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، مقال لعضو وفد مصر الدائم في الأمم المتحدة سابقا الأستاذ: عبد الحميد عبد الغني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي عشر، سنة ١٩٥٥، ص١٦.

(2) D. ROSENBERG، la reconnaissance du droit des peuples al'autodetermination economique، Melanges en homage au professeur paul TAVERNIER، Bruxelles، Bruylant، 2013، P 335.

انظر أيضاً: د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٥، ص٧٤٥-٧٤٦.

أو تحكم خارجي في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛ إذ لا معنى للاستقلال السياسي إذا كانت ثروات البلاد ومقدراتها مازالت تحت سطوة وسيطرة الاحتلال.

٢- حماية الثروات والموارد الطبيعية الوطنية من النهب والاستنزاف الأجنبي، وحرمان سكان الإقليم أو شعب الدولة من الانتفاع بها أو تنميتها وتطويرها بما يخدم أهداف التنمية ويحقق رفاهية هذه الشعوب.

٣- تأكيد سيادة الشعب على الإقليم وعلى ثرواته وموارده الطبيعية، وتأكيد ملكيته لهذه الثروات والموارد وحريته التامة في التصرف فيها واستغلالها بما يتفق مع مصالحه الخاصة ويحقق آماله وتطلعاته.

## المطلب الثالث
## حق تقرير المصير الاقتصادي في إطار أعمال الأمم المتحدة

أبدت الأمم المتحدة منذ بداية نشأتها اهتماما واضحا بحق تقرير المصير الاقتصادي، وقد ظهر ذلك بشكل ضمني في ميثاقها ثم في القرارات الصادرة عنها وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً – حق تقرير المصير الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة:**

فطن واضعوا ميثاق الأمم المتحدة منذ الوهلة الأولى أن سبب الحروب التي أفضت إلى الدمار والخراب وأن التنافس الاستعماري بين الدول العظمى الذي تسبب في سلب الأمم حقها في تقرير مصيرها هو نتيجة للتسابق في الاستيلاء على موارد وثروات الدول الضعيفة؛ لذلك ربطت نصوص الميثاق بين حق تقرير المصير الذي ينطوي ضمنـًا على حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي وبين تنمية العلاقات الودية بين

الأمم، ويتضح ذلك من صياغة المادة الأولى فقر٢ والمادة ٥٥ من الميثاق[1].

**ثانيًا- القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تضمنت النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:**

١- قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د-١٥) في ديسمبر ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي نص على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

٢- قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢، والخاص بإعلان مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية باعتبارها ركن أساسي من أركان حق تقرير المصير.

٣- قرار الجمعية رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، والذي يتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي نص على أن "لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

٤- القرار رقم ٢٦٢٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، والخاص بالاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي

(١) د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، مرجع السابق، ص١٨٦-١٨٧.

الثاني، والذي أكد على أن "مهمة تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي هي المسئولية المشتركة التي يتقاسمها المجتمع الدولي بأسره، وهي أيضاً عملية تتيح للعالم كله أن يشارك في المنافع التي تجنيها البلدان النامية من البلدان المتقدمة ... ومن حق كل دولة، بل من واجبها أن تنمي مواردها البشرية والمادية، غير أن جهودها لا تأتي كل ثمارها إلا إذا صاحبها عمل دولي فعال".

٥- قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠١ (د أ-٦) المؤرخ في ١ مايو ١٩٧٤ الخاص بإعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد[١] والذي نص على "ضرورة احترام حق كل شعب في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز".

٦- قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ الخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية[٢].

**ثالثاً- حق تقرير المصير الاقتصادي في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦:**

فعلى نحو خاص أكد العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ على مدى عناية المجتمع الدولي بحق تقرير المصير الاقتصادي[٣]، وحق الشعوب في مواصلة

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار انظر: د. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المبادئ التي اشتمل عليها هذا القرار انظر: عبد السلام جمعة زاقود، مرجع السابق، ص١٤٥.

(٣) انظر: أدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة: منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص٩١. انظر أيضاً: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ط٢، المنصورة، ١٩٩٨، ص١٣٨.

تنميتها الاقتصادية والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ما هو إلا نتيجة حتمية لإقرار حقها في تقرير مصيرها السياسي، ويظهر ذلك من نص المادة الأولى في العهدين والتي جاءت صياغتها على النحو التالي: لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ... ولجميع الشعوب – تحقيقاً لغاياتها الخاصة – التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون أي إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل المعيشة الخاصة به"[1].

ومن ثم يظهر مما سبق مدى عناية الأمم المتحدة واهتمامها البالغ بحق تقرير المصير الاقتصادي، وإدراكها العميق أن الاستقلال السياسي سيبقى وهمياً ما لم تحصل الدول حديثة الاستقلال على استقلالها الاقتصادي، وأن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن انجازه إلا في إطار هذا الاستقلال، وأن تكريس واحترام حق تقرير المصير الاقتصادي شرط ضروري وجوهري لدعم وتحقيق تقرير المصير السياسي وأنه لا غنى للأخير عن الأول.

(1) See: U.N.G.A. Resolution 2200(sess. 21), 16 December 1966.

## المبحث الثاني
## حق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

### تمهيد وتقسيم:

إن بيان طبيعة العلاقة بين حق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يقتضي أولا التعرف على المفهوم الأخير وتوضيح مضمونه، ثم محاولة التعرف بعد ذلك على جهود الأمم المتحدة المبذولة من أجل تأكيد احترام وحماية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وأخيرا التعرض بمزيد من البحث والدراسة لمدى كفاية المبدأ الأخير وقدرته على تحقيق تقرير المصير الاقتصادي للدولة في ظل التطورات الدولية الراهنة. وبناء عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول**: مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

**المطلب الثاني**: جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

**المطلب الثالث**: مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ظل التطورات الدولية الراهنة.

### المطلب الأول
### مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية يعني ببساطة ملكية الشعوب لها مع الاحتفاظ لنفسها بحرية التصرف فيها بما يحقق مصالحها، وهو مبدأ متفرع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي[1]، حتى أن الدكتور محمد حافظ غانم ذكر

(١) يطلق البعض على حق السيادة على الثروات والموارد الطبيعية حق تقرير المصير الاقتصادي، ومن بينهم

في سياق تعريفه لحق تقرير المصير بأنه "... حق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية ..."[1].

وهذا المبدأ ينطوي على حرية الشعب في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها كفيلة بالسيطرة التامة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية[2]، وهو بهذا المعنى يضع حدودا فاصلة بين حق الشعب في السيطرة على ثرواته ومواردة الطبيعية وحرية التصرف فيها وبين مخططات الإمبريالية التي تستهدف استمرار فرض التبعية والهيمنة على الدول حديثة الاستقلال.

ويتضح من مفهوم المبدأ سالف الذكر مدى ما يتمتع به من عمق سياسي رغم طابعه الاقتصادي، فعن طريق السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية يمكن للشعوب استكمال تصفية الاستعمار في جانبه الاقتصادي الذي استمر أحياناً بعد زوال الاستعمار الاستيطاني المباشر، كما يمكنها في نفس الوقت ممارسة حقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومشاركتها في العلاقات الدولية على قدم المساواة مع غيرها[3].

وقد استخدمت الدول حديثة الاستقلال هذا المبدأ كوسيلة قانونية لتحقيق

---

د. محمد بهاء الدين باشات، راجع مقاله: التمييز العنصري وحقوق الانسان، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد ٧١، يناير ١٩٨٣، ص٢٥.

(١) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط٣، القاهرة ١٩٦٧، ص١١٤.

(2) RIGAUX François, La place de la charte Africaine dans la reconnaissance des peuples, P.A.D.I.C., publies par S.A.D.I.C، N 04، 1989، p. 588.

(٣) انظر: عبد العزيز النويصي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨، ص١٤٦.

استقلالها الاقتصادي لمواجهة الخضوع الاقتصادي للشركات الأجنبية التي كانت تدافع عن مصالح الدول الغربية على حساب المصلحة الوطنية. كما كان هذا المبدأ في بداية ظهوره مثاراً للجدل والتقاضي بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستوردة لها خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وكانت النتائج بين هذه المواجهات تتمخض في النهاية عن محاولة ايجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة للدول أطراف العلاقة(١).

كما تجدد ظهور المبدأ بصورة ضمنية في تقرير اللجنة الاقتصادية التابعة لعصبة الأمم عام ١٩٣٧م(٢)، إلا أن قضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية برزت بقوة في خمسينات القرن العشرين في أعقاب الموجة الأولى لاستقلال الدول بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة انعكاساً لرأي عام متزايد الانتشار يرى أن هذه السيادة مكمل أساسي وضروري لحق الشعوب في تقرير مصيرها ودعامة أساسية من دعائمه(٣).

فقد أكد مندوب اليونان في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في دورتها العاشرة عام ١٩٥٥ على "أن سيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية كان نتيجة طبيعية لتقرر تلك الشعوب بحرية مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن من المعلوم أن الحرية لم تعد فكرة سياسية فحسب وأن الاستقلال السياسي يبدو مستحيلاً ما لم يدعمه استقلال اقتصادي"، وفي نفس السياق أكد الأمين العام للأمم المتحدة

(1) P. Jessup، A Modern Law Nations (New York، Mac-Millan، 1952), pp.95-96.

(٢) د. عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص٧٤٦-٧٤٧.

(٣) راجع: د. عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٣٥١.

ذلك بقوله: "إن السيادة على الموارد الطبيعية متأصلة في فكرة الدولة نفسها، وأنها لب ومغذى السيادة الإقليمية أي سلطة الدولة العليا في أن تمارس على كل الأشخاص والأشياء في اقليمها وإن السيادة على الموارد الطبيعية والضرورية للاستقلال الاقتصادي ترتبط ارتباطًا عضويًا بالاستقلال السياسي وأن دعم الأول يقود بالضرورة إلى تقوية الثاني ... وأن السيادة على الموارد الطبيعية تعني ضمنًا الحرية الكاملة للدولة في اتخاذ أي اجراءات تقرر بموجبها الانتفاع بتلك الموارد، إن الجمعية العامة لم تقنع نفسها بتوكيد مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية كمبدأ قانوني من فراغ وإنما درجت على وضع ذلك المبدأ في إطاره الاقتصادي والاجتماعي"[1]. كما أثير نفس الموضوع أثناء مناقشة لجنة حقوق الإنسان لمشروع العهدين الدوليين، فقد قدم الوفد الشيلي مقترحًا بأن تتضمن المادة الأولى من العهدين فقرة ثالثة تنص على أن حق تقرير المصير يتضمن أيضًا حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية[2].

وقد أثار هذا المقترح جدلاً واسعًا، حيث عارضته كل الوفود الغربية خوفًا من أن تتخذه بعض الدول ذريعة للتخلص من التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات الدولية لأنه يربط بين سيادة الدولة والتحكم بالثروات الطبيعية، وذلك يتعارض مع طبيعة المعاهدات الدولية التي تتضمن عادة انتقاصًا لهذه السيادة، إلا أن الدول النامية تمسكت بمفهوم السيادة الدائمة لأنه يمثل حماية قانونية ضد أي انتهاك لسيادتها

(١) د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، مرجع السابق، ص١٩٢.

(2) SCHRIJVER (N.): Sovereignty over natural resources Balancing rights and duties، Cambridge University, 1997،p. 49.

الاقتصادية[١].

ومن ثم فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ لتعكس رأي الأغلبية والقناعة التي باتت رأياً عاماً عالمياً لا يمكن إنكاره وهو أن حق تقرير المصير الاقتصادي يعني ضمن ما يعني حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، حيث انطوت الفقرة الثانية من المادة الأولى على هذا المعنى بصورة ضمنية بنصها على أن "لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية".

ومن أبرز السوابق الدولية التي ظهر فيها تطبيق المبدأ سالف الذكر موقف ملوك ورؤساء منظمة الدول المصدرة للبترول "الأوبك"، وذلك في ختام المؤتمر الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٥، حيث أكدوا على ضرورة الحفاظ على الحقوق المشروعة لشعوبهم، وعلى حق السيادة الغير قابل للتصرف لدولهم في ملكية واستغلال وتحديد أسعار مواردهم الطبيعية[٢]؛ إذ أن سيادة كل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية تعتبر استكمالا طبيعيا لحقه في تقرير مصيره، وذلك انطلاقا من أن الاستقلال السياسي

(1) See: Ibid. pp. 50, 3.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن تأكيد ملوك ورؤساء منظمة الدول المصدرة للبترول على مبدأ السيادة الدائمة كان قد جاء في سياق الرد على تصريحات وزير خارجية الولايات المتحدة ووزير دفاعها والتي جاء فيها "أن الولايات المتحدة قد تضطر إلى الاستيلاء على آبار البترول العربية إذا تعرضت لخطر بترولي، وأن الولايات المتحدة قد تبدي تسامحاً أقل مما أبدت في حرب أكتوبر ١٩٧٣ إذا ما عاودت تلك الدول استخدام سلاح الحظر البترولي". انظر: د. بطرس غالي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤١، ١٩٧٥، ص٢٠. نقلاعن: د. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، ص٤٥.

والحرية الاقتصادية أمران مرتبطان إرتباطاً لا يقبل التجزئة، وأن أي مساس بحق أي شعب في ثرواته وموارده الطبيعية هو إفتئات على سيادة الدولة، ومن ثم فقد أكدت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية اللاحقة على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فضلا عن النص على هذا المبدأ وتكريسة في في العديد الدساتير الوطنية المعاصرة[1].

وهكذا يتضح مما سبق كيف ظهر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكيف أصبح ضرورة لا غنى عنها من أجل تحقيق الاستقلال الفعلي، وبات من أهم الدعائم الأساسية لتحقيق تقرير المصير الاقتصادي، ومن ثم فقد تنبهت الأمم المتحدة مبكرا إلى أهمية اسباغ الصفة القانونية على هذا الحق وتأكيد حمايته واحترامه وهذا ما سيتضح في المطلب التالي.

## المطلب الثاني
## جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

لما كان المبدأ سالف الذكر ينطوي بطبيعته على ملكية الشعوب المستقلة أو التي لازالت خاضعة للاحتلال للثروات والموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها، وحقها في استغلال هذه الثروات لمنفعتها، في إطار نظام قانوني تطوره الدول المستقلة أو السلطات التي تتولى إدارة الأقاليم التابعة[2]، فقد أولت الأمم المتحدة بالغ العناية

(١) انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٩٣.

(٢) د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٩٣-٩٥. راجع أيضاً: د. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، طبعة ١٩٧٨،

والاهتمام بهذا المبدأ وركزت عليه الجمعية العامة مستلهمة في ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ العامة المتعلقة بالحق في السيادة وعدم التدخل وحق تقرير المصير، مترجمة تلك المعاني في العديد من التوصيات التي يمكن تطبيقها في إطار مجموعة من القرارات والآليات لضمان تحقيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومن ثم يمكن إجمال جهود الجمعية العامة في سبيل تأكيد المبدأ المذكور في التالي:

**أولاً- القرارات التي تكرس في مجموعها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي من أبرزها ما يلي:**

١- قرار رقم ٥٢٣ (د-٦) الصادر في ١٢ يناير ١٩٥٢ الذي أعلنت فيه أن "للبلدان المتخلفة الحق في أن تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية ... عليها الانتفاع بالموارد المذكورة لتكون في وضع أفضل يمكنها من تنفيذ خططها المتعلقة بالإنماء الاقتصادي طبقاً لمصالحها الوطنية وللإستزادة من ازدهار الاقتصاد العالمي"(١).

٢- قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٦ (د-٧) الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٥٢ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن ادراكها العميق أن "حق الشعوب في أن تستخدم وتستغل ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية، هو جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة، ويتفق

---

ص٧. راجع أيضاً: اريليوس كريستسكو، حق تقرير المصير، تطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، نشر الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١، تحت رقم، (E/CN. 4/SAB. 2/404/Rev. 1).

(١) د. عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، ١٩٥٥، ص١٦.

مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة"[1].

٣- قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٤ (د-١٣) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ الذي تضمن إنشاء مفوضية للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، التي أُوكل إليها مهمة الاستقصاء والتحقيق وتقديم التوصيات حول مركز ووضعية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[2].

٤- قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د-١٥) الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تقرر فيه وجوب تصفية الاستعمار تصفية عاجلة ونقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم دون قيد أو شرط بما في ذلك السلطات التي تخولها حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

٥- قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ (د-١٧) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ الذي حاز قبول واسع النطاق، والذي تضمن الاعتراف بحق الدول الغير قابل للتصرف في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية تامة وبما يحقق مصالحها الوطنية انطلاقًا من اعتبار مبدأ السيادة الدائمة أحد الركائز الأساسية لحق تقرير المصير[3]، كما أجاز القرار للدول حرية التصرف في مواردها الطبيعية حتى وإن تعارض ذلك مع ما قيدت به نفسها من التزامات سابقة[4].

---

(١) راجع: د. محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٢.

(٢) د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) انظر: د. عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٤) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥.

**ثانيًا- الآليات المقررة لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتتجلى فيما يلي:**

١- **التأميم**: وقد عرفه معهد القانون الدولي بأنه "عملية تتصل بالسيادة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييراً كليـًا أو جزئيـًا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية والزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة"[١]. ويرى بعض الفقه بأن التأميم "إجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الأمة حتى تكون ملكـًا للجماعة"[٢]. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأميم في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للقرار رقم ١٨٠٣ (د-١٧) كوسيلة لممارسة حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، مع ضمان التعويض العادل للمتضرر. كما تضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ في الفقرة ٢ (أ) من المادة (٢) النص على "تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها" مع التزام الدولة التي تتخذ هذه التدابير بدفع التعويض العادل والمناسب في ضوء القوانين والأنظمة الداخلية للدولة، مع تسوية الخلافات التي قد تثور بسبب هذه التعويضات بمقتضى التشريعات الوطنية للدولة المؤممة وأمام محاكمها الوطنية، إلا إذا اتفقت الدول أطراف العلاقة على اختيار وسيلة سلمية لتسوية النزاع قائمة على مبدأ تساوي الدول في السيادة مع

(1) Annuaire de l'institute de droit international, 1., 1950.

(٢) د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢١.

حرية اختيار الوسيلة[1].

٢- **تنظيم ومراقبة نشاطات الشركات متعددة الجنسيات:** نظراً للتدخل المباشر لهذه الشركات في شؤون الدول المضيفة، وتأثير انشطتها على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ مايو ١٩٧٤، والذي أكد على ضرورة مراقبة وتنظيم أنشطة هذه الشركات الداخلة في الولاية الوطنية لهذه الدول والإشراف على أعمالها، وتقييد نشاطات هذه الشركات بالقوانين والأنظمة الوطنية، انطلاقا من سيادتها الاقتصادية والاجتماعية على إقليمها[2].

٣- **تنظيم ومراقبة الاستثمارات الأجنبية:** نظراً لوجود الاستثمارات الأجنبية بكثافة عالية في الدول المتخلفة نتيجة الأوضاع الاقتصادية الموروثة عن النظم الاستعمارية، فضلاً عن تشابك العلاقات الدولية، مع ما تهدف إليه هذه الاستثمارات من تحقيق الأرباح المادية، فقد تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت القرار رقم ٣٢٨١ (د-٢٩)، والذي نص في فقرته الثانية من المادة الثانية على حق الدولة في "تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها الوطنية، وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها وأولوياتها الوطنية". وبالرغم من أن القانون الدولي لا يجبر الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية على

---

(١) د. إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥، ص١٢٥-١٢٦. انظر أيضاً: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الموارد والتنمية، تحرير: بيتر دورتر ومحمود الشافعي، الكويت ١٩٨٤، ص٥٠٧ وما بعدها.

(٢) د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٩٣ وما بعدها.

منح هذه الاستثمارات أي امتيازات أو ميزات تفضيلية إلا أن الدول غالباً ما تلجأ لهذه الوسائل لجلب هذه الاستثمارات مثل تقديمها بعض الحوافز للمستثمرين كالإعفاء من الضرائب لفترة معينة، والسماح بتشغيل نسبة من العمال الأجانب، وتحويل كل الأرباح أو بعضها للخارج(١).

٤- **الشراكة**: وتقوم على اشتراك الدول المنتجة للبترول مع الشركات الأجنبية فيما يتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله بناء على عقود مشاركة وبشروط تختلف عما هو شائع بين الشركات، مما يحقق نتائج إيجابية لصالح الدول المنتجة، حيث لا تملك الشركات الأجنبية في هذه الحالة الحرية الكاملة في مجال انتاج النفط أو تحديد أرباح الدولة المنتجة أو احتكار الخبرة في إدارة المشروع(٢).

٥- **التعويض**: ويقصد به مطالبة الدول والأقاليم التي كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بها طيلة العهد الاستعماري. فقد كانت البلدان المستعمرة عرضة لأضرار فادحة بسبب الاستغلال الاقتصادي الغير مشروع، والاستنزاف الفادح للموارد، ونهب الثروات الطبيعية، فضلاً عن ملايين الألغام ومخلفات الحروب والمتفجرات والإشعاعات الناتجة عن التجارب النووية التي تعوق جهود التنمية. ومن ثم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تتناول قضية السيادة الدائمة للشعوب على

---

(١) راجع: د. إبراهيم شحاتة، الإطار القانوني لتشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، ١٩٦٨، ص١٤٣.

(٢) د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

مواردها الطبيعية، وحقها في التعويضات عن الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال لسيادتها على هذه الموارد. ففي دورتها الخاصة السادسة – الغير عادية – أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٧٤ والذي تم بموجبه الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد[١]، ومن أهم المبادئ التي تضمنها القرار الإعلان عن "حق كل الدول، والأقاليم، والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في التعويض الكامل، عن الاستغلال، واستنزاف الأراضي، التي تزخر بالموارد الطبيعية، أو أي موارد أخرى لهذه الدول، أو الأقاليم، أو الشعوب"[٢]. وفي إطار أزمة الصراع العربي الإسرائيلي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣١٧٥ لسنة ١٩٧٣، والذي أكدت من خلاله على حق الشعوب العربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وحقها في استعادة هذه الموارد مع الحصول على التعويضات المناسبة عن نهبها واستغلالها وما لحق بها من أضرار. كما جاء القرار رقم ٣٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ ليؤكد على ذات المعاني التي تناولها القرار السابق مع التأكيد على الحق في التعويض الكامل عن أضرار الاستخدام غير المشروع لهذه الموارد وما لحق بها من فقد أو استنزاف جراء هذا الاستخدام. كما أكدت الجمعية العامة في نفس القرار على أن

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، انظر أيضاً: د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٢٨-٢٤٦

(٢) انظر: د. أحمد عبد الحميد عشوش، حق الدولة في تعديل اتفاقيات الامتياز، بحث منشور بمجلة المحامي، العدد ٤، السنة الأولي، ليبيا ١٩٧٧م، ص١١.

هذه المبادئ "تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الحكم الاستعماري أو السيطرة الأجنبية، أو الفصل العنصري، أو المعرضة للعدوان الخارجي".

وهكذا يتضح من خلال العرض السابق لقرارات الأمم المتحدة المعنية بتكريس مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية مدى إسهام الأمم المتحدة في ضمان سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، كما تواترت أحكام محكمة العدل الدولية(١)وأحكام محاكم التحكيم التي أكدت على ذات المبدأ(٢)، بما لا يدع مجالاً للشك في أن مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية أصبح من الحقوق الثابتة والمبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر وأحد الركائز الأساسية لتقرير المصير الاقتصادي للشعوب.

---

(١) اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م في قضية الأنشطة العسكرية على أراضي الكنغو بالطابع العرفي لهذا العنصر من السيادة. انظر: CIJ Recueil 2005، par 244.

وفي حكم آخر لمحكمة العدل الدولية والخاص بقضية (برشلونة تراكشن) الصادر في ٥ فبراير ١٩٧٠، اعترفت المحكمة بصورة غير مباشرة بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية. انظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٢١٧.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك قضية محكمة التحكيم الدولية في حكمها الصادر في قضية الكويت ضد شركة Aminoil عام ١٩٨٢م، والذي أوضح أن إدراج بند في عقد بترولي بين دولة وشركة أجنبية يتضمن الحد من صلاحية الدولة في إنهاء العقد يتعارض مع نظرية سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. انظر: Clunet، 1982، P. 569.

## المطلب الثالث
## مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
## في ظل التطورات الدولية الراهنة

بالرغم من جهود الأمم المتحدة المبذولة من أجل تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، إلا أن ثمة تطورات طرأت على المجتمع الدولي المعاصر جعلت أمر هذا المبدأ يبدو غير كافيـًا في حد ذاته لمواجهة خطر هذه التطورات بما يعطل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، ومن أبرز هذه التطورات الراهنة ما يلي:

١- تطور القانون الدولي في اتجاه تقييد سيادة الدول الضعيفة والمستدينة وإخضاع سيادتها الاقتصادية لإشراف المنظمات الدولية المالية مثل ما يمارسه صندوق النقد الدولي من التدخل السافر في الشئون الاقتصادية للدول الذي يصل إلى حد توجيه السياسات الاقتصادية وفرض شروط مجحفة ومضرة بالاقتصاد الوطني للدول المستدينة مما يؤدي إلى دخولها في دوامة لا تنتهي من الاستدانة الدائمة[1].

٢- قيام الدول المصدرة لرؤوس الأموال بإبرام معاهدات مع الدول المضيفة لضمان حماية الاستثمارات الموجودة داخل الولاية الإقليمية للأخيرة من خطر التأميم، حيث تشير الاحصائيات إلى وجود أكثر من ٢٦٠٠ اتفاقية دولية أبرمت بين الدول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال. فضلاً عن أن هذه الاتفاقيات الثنائية نصت على أن أي منازعات يمكن أن تنشأ بين أطراف العلاقة تُحل عن طريق التحكيم الدولي مثل ما تضمنته الفقرة (١) من المادة (٢٦) من معاهدة حماية الاستثمارات المبرمة في ٢٧ أغسطس ١٩٩٣م بين الولايات المتحدة

(1) H. THIERRY, l'Etat et l'organisation de la société Internationale S.F.D.I, 1 Etat souveverain à l'aube du XXI eme Siècle, P 196.

والإكوادور[١]، أو الاتفاق على إحالة النزاع إلى تحكيم مركز البنك الدولي للإنشاء والتعمير مثل ما تضمنته المادة (٨) من معاهدة حماية الاستثمار المبرمة في ١٤١٤ يوليو ١٩٩٢م بين فرنسا وتشيلي[٢].

٣- معاناة الدول حديثة الاستقلال من العديد من المصاعب والمشاكل التي خلفها الاستعمار القديم، والتي استخدمها هذا الأخير كزريعة بعد ذلك لكي يتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول وفرض سيطرته على مقدراتها، لاسيما أن الدول الاستعمارية تعمل قبل تخليها عن أقاليمها التابعة لها على أن تجعل شعوب هذه الأقاليم في مواجهة العديد من المشكلات السياسية والاقتصادية، مما يجعلها في تبعية للدول الاستعمارية ويجعلها فريسة من جديد للاستغلال السياسي والاقتصادي[٣].

٤- الأثار السلبية للعولمة الاقتصادية التي شهدها العالم في أعقاب انتهاء الحرب الباردة على اقتصاديات دول العالم الثالث، حيث تحولت الدول النامية الفقيرة إلى مجرد سوق استهلاكية لصناعات ومنتجات الدول المتقدمة بعد أن قضت العولمة على الحماية الجمركية التي كانت تحمي الصناعات الوطنية، فضلاً على ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي استباحت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية احتلال الدول والإستيلاء على ثرواتها بدعوى نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان كما حدث في احتلالها للعراق عام ٢٠٠٣[٤].

---

(1) J.K. VANDEVELDE, Bilateral Investment treaties, Columbia Journal of transnational Law, 1998, p. 606.

(2) C LEBEN, la responsabilité de l'Etat sur le fondement des traités d'linvestissement, AFRI, 2004, P. 687.

(٣) انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٨٥.

(٤) د. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

وهكذا يتضح مما سبق أنه في ظل التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، فإن كل الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة في سبيل تأكيد مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية غير كافية لتقرير المصير الاقتصادي للشعوب، ولا غرو في ذلك، إذ أن دور الأمم المتحدة في هذا الصدد – كما يرى الباحث - يقتصر على مجرد تهيئة الأجواء المناسبة لممارسة حق تقرير المصير الاقتصادي، إلا أن الممارسة الحقيقية لهذا الحق تحتاج من الشعوب الانطلاق نحو الكفاح والعمل والتنمية حتى يتحقق لها الاكتفاء الذاتي والتحرر من التبعية الاقتصادية التي طالما فُرضت عليها كأثر مباشر للاستعمار أو حتى بعد تحررها وحصولها على الاستقلال السياسي، وإلا فإن عدم وجود إرادة قومية وخطة طموحة ورؤية واضحة للإصلاح الاقتصادي والتنمية ومحاولة اللحاق بركب الاقتصاديات المتطورة مع استثمار الموارد المادية والبشرية، معناه الاستمرار في التبعية الاقتصادية، واللجوء إلى الاستدانة، والدخول في حلقة مفرغة من الاقتراض، وتقديم التنازلات، وقبول الشروط المجحفة من أجل جلب الاستثمارات من الخارج، مع الاعتماد على استيراد منجزات التقدم الحضاري من الخارج بسبب تدهور الصناعة، هو ما يمثل جوهر مفهوم العولمة، ومن ثم يبرز دور وأهمية التنمية كآلية لحسن استخدام واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية، وتعظيم الفائدة منها إلى أقصى درجة ممكنة، بحيث يمكن القول بلا مواربة أن التنمية هي الخطوة التالية على طريق التحرر من التبعية الاقتصادية وتقرير المصير الاقتصادي بعد تأكيد مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، وهذا ما سيتضح في المبحث التالي.

# المبحث الثالث
# الحق في التنمية وتطور مفهوم تقرير المصير الاقتصادي

## تمهيد وتقسيم:

إن بحث مدى التطور الذي لحق بمفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي يقتضي التعرض أولا لمفهوم التنمية لبيان مضمونه وتوضيح مدلوله، ثم محاولة التعرف على طبيعة العلاقة بين المفهوم الأخير وحقوق الإنسان لاسيما حق تقرير المصير الاقتصادي، وأخيراً محاولة التعرف على أبرز المشاكل والمعوقات التي يمكن أن تواجه عملية التنمية اللازمة لتقرير المصير الاقتصادي، ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول**: مفهوم الحق في التنمية.

**المطلب الثاني**: علاقة مفهوم التنمية بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير الاقتصادي.

**المطلب الثالث**: معوقات التنمية اللازمة لتقرير المصير الاقتصادي.

## المطلب الأول
## مفهوم الحق في التنمية

يعتبر يوجين ستيلي أول من استخدم مصطلح التنمية DEVELOPPEMENT في خطته المقترحة لتنمية العالم عام ١٩٣٩ م[١]، ثم ما لبث أن انتشر المفهوم في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، لاسيما بعد موجة التحرر من الاستعمار التي شهدتها دول العالم الثالث، ومن ثم ظهر مفهوم التنمية كآلية للقضاء على الفقر والتخلف ووسيلة

(١) انظر: إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٤، ص٣٢.

للوصول إلى مصاف الدول المتطورة.

وقد كان مفهوم التنمية في بداية ظهوره ينحصر في التنمية الاقتصادية التي تتضمن التركيز على العوامل الاقتصادية من أجل "تضييق الفجوة في دخل الفرد بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة وزيادة الدخل القومي"[١]. فقد كان مفهوم التنمية في بداية ظهوره لا يخرج عن كونه مرادفًا للنمو الاقتصادي السريع عن طريق تراكم رأس المال المادي والبشري من أجل زيادة الدخل القومي[٢].

إلا أن مفهوم التنمية شهد تطوراً وتغيراً في مدلوله بعد انتهاء عقد الستينيات من القرن العشرين بعد أن بات مؤكداً أنه لا يمكن الاعتماد فقط على العوامل الاقتصادية لإحراز التنمية الحقيقية، بل لابد من الاهتمام والتركيز على جملة من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية[٣]. ومن ثم فإن التنمية وفقًا للتصور المعاصر هي "حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة، تشكل كل منها – وبدرجة متفاوتة – عاملاً مستقلاً وتابعًا في آن واحد"[٤]. ولذلك فإن البعض اقترح تعريفا للتنمية بأنها "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ايديولوجية معينة، لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب

(١) المرجع السابق، ص٣٣.

(٢) انظر: إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣-١٤.

(3) Voire: - Charles Debbasch (1972), Science Administration, Paris: Dalloz, 2-émme edition, pp. 3-4.
- Gérard Timist (1986), Théorie de L'Administration، Paris: Edition Economisa, pp. 335-340.

(٤) محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، ١٩٨٣، ص٢٠.

الوصول إليها"[١]. فضلاً عن أن إعلان الحق في التنمية اشتملت الفقرة الثانية من ديباجته على تعريف التنمية مشيرة إلى أنها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم"[٢].

وقد برز مفهوم التنمية في مطلع السبعينات من القرن الماضي كحق من حقوق الإنسان يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطوال فترة السبعينات قام المجتمع الدولي ممثلاً في وكالاته الرسمية وهيئاته الأكاديمية غير الرسمية والمنظمات الدولية الغير الحكومية ببحث ومناقشة الجوانب المختلفة للحق في التنمية بشكل متكرر[٣]. وبالرغم من اشتمال المواثيق والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما أطلق عليه فيما بعد بأسس التنمية مثل الحق في الحياة وحق تقرير المصير وحق السيادة على الموارد الطبيعية، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى هذا الحق بصورة صريحة[٤]إلى أن اعترفت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٤ (د-٣٥) الصادر في ٢ مارس ١٩٧٩م بأن

(١) عاطف غيث، في تقديمه لكتاب: نبيل السملوطي، علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، ص٧- VI.

(٢) انظر: إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ بموجب قرارها الختامي لجلستها رقم ٩٧.

(٣) يعكس العديد من قرارات الأمم المتحدة مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وسبل تحقيقه لاسيما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة مثل القرار رقم ٣٢٨١ (د-٢٩) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ الخاص بحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. والقرار رقم ٣٢٠١ (د أ-٦) الصادر في أول مايو ١٩٧٤ والذي يحمل عنوان "إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد" وبرنامج العمل المرفق بهذا الإعلان الذي تناول جميع المسائل المتعلقة بموضوع التنمية وطرح بعض الحلول للتصدي لها.

(٤) د. صلاح هاشم، العدالة الاجتماعية والحق في التنمية، فردريش ايبرت (مكتب مصر)، ج. م.ع، ص٧٢.

الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان وكلفت الأمين العام بدراسة الظروف اللازمة لضمان تمتع جميع الأفراد والشعوب تمتعا فعالاً بهذا الحق.[1]

وبعد دراسة مفصلة للموضوع في ضوء التقارير والمناقشات التي دارت داخل لجنة حقوق الإنسان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصياغة النهائية لمشروع إعلان الحق في التنمية بالقرار رقم ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦م والذي بموجبه يحق لجميع الشعوب والأفراد التمتع بالحق في التنمية الذي يضم مجموعة مترابطة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات والإعلانات الدولية التي تؤكد على الحق في التنمية مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في الدنمارك عام ١٩٩٠م، ومؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢م[3]، ومؤتمر قمة فيينا

---

(١) أرجون ك. سانغوبتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، ١٣-١٧ سبتمبر ١٩٩٩، ص٤.

(٢) د. عبد العليم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة العربية للنشر، ج٣، عمان، ١٩٩٧، ص٧٩.

* ويجدر التمييز في هذا الصدد بين الحق في التنمية الذي يعني ضمن ما يعني وجود التزامات ومسؤوليات تقع على عاتق الدول والمؤسسات الدولية لتحقيقه وبين قانون التنمية، الذي يتضمن القواعد المنظمة لهذا الحق والتي يؤدي تطبيقها إلى تفعيل هذا الحق، مثال على ذلك فإن مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية يعتبر وسيلة لتفعيل هذا الحق. راجع: حول تحديد القانون الدولي للتنمية، الاستاذ محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص٣٤٧.

(٣) يعود أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة إلى مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو عام ١٩٩٢، والذي شاركت فيه وفود من كافة دول العالم تقريباً على مسوى الرؤساء وكبار القادة، حيث عرف المبدأ الثالث من المؤتمر التنمية المستدامة بأنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق

عام ١٩٩٣م، فضلاً عن انعقاد مؤتمر قمة الأرض الثاني في نيويورك عام ١٩٩٧.[١] وفي عام ٢٠٠٠م اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والذي يتضمن نهجًا شاملاً واستراتيجية منسقة تهدف إلى تحسين رفاهية الإنسان والنهوض بالشعوب والأمم من وهدة الفقر بحلول عام ٢٠١٥، وجعل حق التنمية واقعًا ملموسًا لكل فرد وذلك في إطار من الالتزام والشراكة العالمية من أجل بلوغ هذه الغاية[٢]. ومن أجل تقييم النتائج المحرزة منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢م وبحث العقبات التي تعترض سبيل تقدمه، فقد انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢م، والذي اعتمد خطة ومنهج محدد الرؤية لتحقيق خطوات ملموسة وأهداف وغايات مرتبطة بجداول زمنية وقابلة للقياس الكمي[٣].

ومن ثم فإن المفهوم المعاصر للتنمية أو ما يطلق عليه "التنمية المستدامة" ما هو إلا محصلة للتطور التاريخي الذي شهده مفهوم التنمية منذ بداية ظهور المفهوم التقليدي الذي يستهدف مجرد النمو الاقتصادي والذي لم يحقق النتائج المرجوة؛ لذلك ظهر

---

على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل". انظر: ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٧.

(١) انظر: د. صلاح هاشم، العدالة والحق في التنمية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الجيزة، ٢٠١٧، ص٧٦. انظر أيضًا: ف . دوجلاس موسشيت، مرجع سابق، ص١٧.

(2) United Nations، Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses، United Nations Publications، 2010، p.266.

(٣) انظر: د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها – أبعادها – مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٧٦.

مفهوم التنمية المستدامة لتحقيق جملة من الأهداف المتكاملة والمترابطة التي تشمل النمو الاقتصادي والاجتماعي والمحافظة على البيئة مع الحفاظ في نفس الوقت على المقومات الأساسية التي تضمن للأجيال القادمة القدرة على تحقيق النمو.

## المطلب الثاني
## علاقة مفهوم التنمية بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير الاقتصادي

سبقت الإشارة إلى أن الحق في التنمية وفقاً للإعلان المؤرخ في ديسمبر ١٩٨٦م مركب من جملة من الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً، وهذا يؤكد أن الحق في التنمية ما هو إلا تكريس لهذه الحقوق، كما أن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها إلا في إطار من العدالة والمساواة والتضامن بين الدول والشعوب، وإنهاء الهيمنة والاستغلال عن الدول المتخلفة والفقيرة.

فالتنمية إذاً مفهوم شامل ينطوي على أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية غايته تحقيق الإشباع الدائم والرفاهية الكاملة للفرد والمجتمع، وهذا ما أكدته هيئة اليونسكو في إشارة صريحة إلى أن مفهوم التنمية لا يقتصر على مجرد تحقيق النمو الاقتصادي فقط بل هو منظومة شاملة ومتكاملة تستهدف "تحسين مستوى معيشة السكان وإلى تشجيع العلم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والتعليم والثقافة التي تستطيع أن تعطي مجتمعاً ما، وبصفة عامة، سواء الوسائل الخاصة به لتأمين نموه الاقتصادي أو القدرة على تحديد أهداف هذا النمو التي لا تتحقق بمفردها"[1].

وبناءً على ما تقدم فقد بدا واضحاً أن الحق في التنمية هو محصلة تياران متساويان

(1) UNESCO، Document de travail du Secrétariat (ss – 80/conf.621/3), p.1.

في القوة وهما حقوق الإنسان من جهة والتنمية بمفهومها المعاصر من جهة أخرى، أو بمعنى آخر فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مفهوم التنمية وآليات تحقيقها وبين حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وقد ترتب على هذا الارتباط بين المفهومين نتيجة مفادها أن أنجح استراتيجية للتنمية هي التي تحقق إشباع الحاجات الأساسية للفرد والتي تمثل الحد الأدنى للاحتياجات الإنسانية والتي تم الإقرار بها دولياً كحقوق إنسانية(١)؛ ولذلك يرى "ك. فاساك" أن التنمية "حق موحد يضم عدداً من حقوق الإنسان المعترف بها، ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد"(٢).

ومن ثم فإنه على الرغم من أنه قد دار حواراً ونقاش مستفيض حول ما إذا كان الحق في التنمية يندرج ضمن إطار حقوق الإنسان إلا أن إعلان برنامج فيينا لعام ١٩٩٣م قد جاء ليحسم كل جدل حول هذا الموضوع مؤكداً أن "الطبيعة العالمية لهذه الحقوق لا تقبل أي نقاش"، كما أكد الإعلان ذاته على أن "الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية"، وفي موضع آخر يؤكد نفس الإعلان "بأن على جميع الحكومات أن تعامل الحق في التنمية بوصفه واحداً من حقوق الإنسان في جميع معاملاتها

(١) انظر: صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٩٢.

(٢) نقلاً عن راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٦، ص٣٥.

وصفقاتها"[1].

كما تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من أن الحقوق المكونة للحق في التنمية وإن كانت قد وردت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، فضلاً عن أن العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م قد نص عليها بشكل صريح، إلا أن الجديد في إعلان الحق في التنمية أنه ربط بين هذه الحقوق بشكل صريح وبين عملية التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن هذه الحقوق تمثل أبرز مضامين التنمية، وأصبحت عملية التنمية من حقوق الإنسان وليست مجرد أمر يخضع لأهواء الحكومات تتصرف فيها كيفما تشاء، وأصبحت الدول النامية[2]ملتزمة أمام شعوبها بتحقيق التنمية، وفي المقابل أصبحت الدول المتقدمة ملتزمة بتقديم الدعم المادي والمعنوي ومساعدة الدول النامية من أجل بلوغ هذه الغاية.

وفضلاً عن أن التنمية أصبحت من حقوق الإنسان على نحو ما سلف فإن الباحث يرى أن مفهوم التنمية وثيق الصلة بحق تقرير المصير بمفهومه الشامل، وقد أكدت هذه العلاقة المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦،

---

(١) حول ما ورد في إعلان فيينا انظر: أرجون ك. سانغوبتا، مرجع سابق، ص٥.

(٢) يمكن القول أن مصطلح الدول النامية الذي تواتر استخدامه والذي تم اشتقاقه من المفهوم المعاصر للتنمية ما هو إلا تعبير إنساني وأخلاقي يشير إلى أن هذه الدول قد بدأت في سلوك طريق التنمية الذي سيقودها إلى اللحاق بركب الدول المتقدمة. انظر: عبد الله الصعيدي، تطور النظم الاقتصادية مع الإشارة إلى مفهوم التنمية وبعض مشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٨١-١٨٢.

والتي وردت بنفس الصيغة في إعلان منح الاستقلال لعام ١٩٦٠، والتي نصت على أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". ويتضح من صياغة هذه المادة أنها جعلت حق تقرير المصير أساسًا ومنطلقًا لعملية التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالإضافة إلى ارتباط مفهوم التنمية بحق تقرير المصير بمفهومه الشامل كما سلفت الإشارة فإن العلاقة بين مفهوم التنمية وحق تقرير المصير الاقتصادي – بصفة خاصة – تبدو أكثر وضوحًا، والصلة بينهما لا يمكن إنكارها، حتى أن البعض يُعرف حق تقرير المصير الاقتصادي بأنه "حق كل دولة في التصرف في مواردها الاقتصادية كيفما تريد، واستغلالها في تنمية اقتصادية حقيقية صادقة"[1]. كما يشير البعض في هذا الصدد إلى أن العلاقة بين حق تقرير المصير الاقتصادي ومفهوم التنمية تتجلى في أن الأخيرة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحويل الاقتصاد التابع أو الهامشي إلى اقتصاد مستقل عن القوى الرأسمالية المهيمنة على السوق العالمية مع الاحتفاظ في نفس الوقت بالعلاقات الاقتصادية المتبادلة التي تحقق المصالح القومية في الدول النامية[2]، ومن ثم فإن الحق في التنمية يمثل عنصراً أساسيًا من عناصر حق الشعوب في تقرير مصيرها، انطلاقا من كونه يستهدف التحرر الاقتصادي، ويكرس حق الشعوب في تحديد أهدافها الخاصة

(١) د. مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص٥١٧ –٥٧١.

(٢) انظر: د. عمار علي حسن، التغيير الآمن: مسارات المقاومة السلمية من التذمر إلى الثورة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٧–٨٨.

بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ووضع الوسائل والآليات التي تحقق هذه الغاية على سلم أولوياتها دون أي تدخل خارجي[1].

واخيراً فإن الباحث يرى من جانبه أن المتأمل في طبيعة الحق في التنمية يستطيع أن يلحظ مدى الإرتباط والصلة الوثيقة بينه وبين حق تقرير المصير الاقتصادي، لاسيما أن منح الدول النامية حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي يعني في المقام الأول حقها في سلوك طريق التنمية التي ترغب فيه وتراه محققاً لطموحاتها وأهدافها الوطنية، والذي يتضمن حقها الكامل فيما تقرره من سياسات اقتصادية داخلية، وبشكل حر، وبعيد عن أي تدخل خارجي. علاوة على أن الحق في التنمية يعتبر مكملاً لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ولازم من لوازمه الضرورية، خاصة أنه لا قيمة حقيقية للأخير إن لم يصاحبه تنمية حقيقية لهذه الثروات والموارد، ومن جهة أخرى فإن مبدأ السيادة على الثروات والموارد الطبيعية يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الحق في التنمية بحيث لا يمكن تحقيق الأخير بأي حال من الأحوال إلا في وجود الأول، هذا فضلاً عن أنه قد بدا واضحا للعيان أن الدول التي تحررت من الاستعمار وحصلت على استقلالها السياسي أصبح لا أمل لها في التمتع الكامل بهذا الاستقلال إلا في إطار من الاستقلال الاقتصادي الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالنهوض بمستوى الاقتصاد الوطني من مستوى التخلف الذي تسبب فيه الاستعمار إلى مستوى التطور من خلال التغيير الشامل في كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمفهوم المعاصر للحق في التنمية.

---

(١) انظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ١٢٥.

## المطلب الثالث
## معوقات التنمية اللازمة لتقرير المصير الاقتصادي

إن عملية التنمية بوجه عام قضية معقدة بسبب تشعب عناصرها وتشابك جوانبها، ومن ثم تنعكس هذه الطبيعة الشائكة لعملية التنمية على العوائق التي يمكن أن تحد منها، بحيث يمكن القول أن معوقات التنمية أو التحديات التي تواجه التقدم والتطور متعددة ومتباينة إلى حد يصعب معه حصرها، فضلاً عن أن ظروف كل مجتمع وخصائصه وإمكانياته لها دور كبير في تحديد هذه المعوقات، إلا أن معوقات التنمية ذات الصلة بنظرية تقرير المصير يمكن استخلاصها من إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦م، والذي أكد على أن العناصر الأساسية لعملية التنمية تشمل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية والفرص المتساوية وتحقيق الظروف الكافية للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى(١).

ومن هنا يمكن القول أن ثمة عقبتين جوهريتين في سبيل تحقيق أي تنمية: الأولى تتعلق بمشكلة التبعية الاقتصادية التي تواجها الدول حديثة الاستقلال، وقد سبق تناول هذه المشكلة بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الدراسة مع إبراز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تأكيد مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وتحرير النشاط الاقتصادي للدولة من الهيمنة والتبعية الخارجية، وأما القضية الثانية فتتعلق بمشكلة الدكتاتورية واحتكار الأنظمة الداخلية للسلطة ومنع المشاركة في الحياة

(١) انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، سلسة التدريب المهني، العدد رقم ١١، الإضافة ٢، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤، ص٣٢.

السياسية. ومن ثم يتعين في هذا الصدد الإشارة إلى تلازم العلاقة بين مفهوم التنمية من جهة وبين تعزيز الأسس والمبادئ الديمقراطية واحترام الإرادة الشعبية وتحقيق المشاركة السياسية من جهة أخرى، وذلك ضمن الإطار العام لحق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، بحيث يمكن القول أن احترام هذه القيم شرط ضروري وجوهري لتحقيق أي تنمية، وقد عبر آدم سميث في كتابه ثروة الأمم عن هذا التلازم بين تحقيق التنمية الاقتصادية واحترام الأسس والمبادئ الديمقراطية، ودعا إلى الاتجاه نحو اللبرالية السياسية، باعتبارها شرطًا ضروريًا للأداء الفعال للسوق الذي يعتبر محرك النمو الاقتصادي[2].

ومما يؤكد على أهمية احترام الأسس والمبادئ الديمقراطية كشرط أساسي وعامل جوهري لتحقيق أي تنمية ما اتضح من واقع تجارب النظم الشمولية والدكتاتورية، حيث أكدت الممارسة العملية أن عوامل الفساد والتخلف تكون دائمًا من نصيب الدول التي يسودها النظم الغير الديمقراطية، وقد ظهرت آثار هذه الحقيقة واضحة للعيان من نتيجة الصراع الأيديولوجي بين دول شرق وغرب أوربا في إطار التنافس

---

(١) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حق تقرير المصير لا يعني فقط استقلال الشعوب المستعمَرة، وإنما يعني أيضا حق الشعوب في التحرر من أي سلطة قهرية، وأن تملك الحق الديمقراطي في اختيار وتحديد شكل وطبيعة نظام الحكم الذي تراه محققا لآمالها وطموحاتها الوطنية، وذلك من خلال التعبير الحر عن رأي المواطنين عبر القنوات الديمقراطية. انظر: د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٤٠.

(2) Alberto Alesina, "The political Economy of High and low Growth", in Boris pleskoric and Joseph E. stiglitz (eds.), Annual world Bank conference in Development Economics 1997, Washington, Dc.: The world Bank, 1989, 1989, P. 220.

*وحول أهمية الديمقراطية لتحقيق التنمية انظر أيضا وزير التخطيط الأسبق: د. إسماعيل صبري عبد الله، التنمية المستقلة: محاولة لتحديد مفهوم مجهل، ورقة قدمت إلى ندوة "التنمية المستقلة في الوطن العربي" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

الدائر بينهم في المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية عقب خروجهم من الحرب العالمية الثانية بأوضاع متقاربة، إلا أن هذا الصراع الذي استمر أكثر من أربعين عامـًا قد حُسم لصالح نظم الحكم في أوربا الغربية، في نفس الوقت الذي شهدت فيه دول أوربا الشرقية انهيار الأيديولوجيات التي عاشت عليها عشرات السنين، مع نتيجة واضحة للتخلف الاقتصادي والاجتماعي، والعجز الشديد في الإنتاج لدرجة العوز لمساعدات دول أوربا الغربية المترفة سياسيـًا واقتصاديـًا واجتماعيـًا[١].

ومن ثم يمكن القول أن الفرق الواضح بين المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، ما هو إلا نتيجة طبيعية وحصاد منطقي لمدى تطبيق كلاً من المجتمعين للمبادئ والأسس الديمقراطية التي تقوم على حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الأحزاب وتنافسها على الحكم والتداول السلمي للسلطة وفقـًا للإرادة الحرة للشعب المُعبر عنها في انتخابات حرة نزيهة تغلق الأبواب أمام الدكتاتورية والإستبداد واحتكار السلطة[٢].

فالديمقراطية إذاً هي الباب الواسع للتقدم وتحقيق التنمية، وبدونها تتغول البيروقراطية وينتشر الفساد وتسود الأفكار البالية التي تحول الدولة إلى شبه دولة، وربما يتفاقم الأمر ويصبح أكثر سوءاً عندما تعم الفوضى التي ربما تؤدي إلى الإنهيار التام للدولة[٣].

وترتيبـًا على ما سبق فإن عملية التنمية تعتمد في المقام الأول على مدى احترام

---

(١) انظر: د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٣-١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٣) انظر مذكرات وزير الخارجية المصرية الأسبق وأمين عام جامعة الدول العربية السادس: السيد/ عمرو موسى، كتابيه، الكتاب الأول: النشأة وسنوات الدبلوماسية، تحرير وتوثيق: خالد أبو بكر، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٧، طبعة الكترونية بدون ترقيم صفحات، ص٦٢-٣٤٧.

الأنظمة الداخلية للقيم والمبادئ الديمقراطية والمشاركة الفعالة لكل أطياف المجتمع في الحياة السياسية. وبطبيعة الحال فإن هذه المعاني لا تروق للأنظمة الدكتاتورية والشمولية، كما تتصادم هذه القيم مع حرص هذه النظم على الإستئثار بالسلطة والرغبة في احتكارها والإنفراد بسلطة اتخاذ القرار، فضلاً عن اتباعها سياسة إقصاء الطرف الآخر بما في ذلك القوى السياسية المنظمة مما يعوق عملية التنمية بشكل كبير. ومن هنا فإن الباحث يرى أن إعاقة الحكم الدكتاتوري للتنمية يمكن ردها إلى الأسباب التالية:

١- توجه الأنظمة الدكتاتورية جُل اهتمامها إلى تأمين استمرارها في السلطة ولا تهتم بعملية التنمية إلا بشكل ثانوي، خاصة أن هذه الأنظمة لا تخشى المحاسبة أو المساءلة؛ لأن استمرارها في السلطة لا يعتمد بطبيعة الحال على الكفاءة أو إرادة الناخبين بقدر ما يتم فرضه بقوة الأمر الواقع.

٢- نظراً إلى أن الأنظمة الدكتاتورية تعاني من ضعف أو انعدام الشرعية فإن اختيارها للعناصر التي تتولى مسؤولية إدارة الدولة يقوم في المقام الأول على الولاء والإخلاص لشخص النظام بصرف النظر عن الكفاءة الشخصية وفي ذلك من الضرر على عملية التنمية ما لا يخفى.

٣- إن أي إصلاحات تقوم بها الأنظمة الدكتاتورية عادة ما تكون اصلاحات شكلية تستهدف مجرد إسكات الأصوات أو التهدئة العامة دون إجراء أي تغيير جوهري على طبيعة النظام أو إحداث أي تأثير إيجابي على عملية التنمية.

٤- تمنع الأنظمة الدكتاتورية والشمولية الإبداع والأفكار الخلاقة وأي مشاركة سياسية سواء في مناقشة مشاكل المجتمع أو في اتخاذ القرارات المصيرية

أو الاستفادة من بدائل الحلول المطروحة، وتحرم المجتمع من الاستفادة من عقول وخبرات وكفاءات أبناءه، وتحصر السياسة العامة للدولة في إطار فلسفة الدكتاتور ونظرته الضيقة للأمور؛ مما يعيق أي محاولة جادة للتنمية.

٥- تتعمد بعض الأنظمة الدكتاتورية إتباع سياسة الإفقار؛ لضمان استمرار خضوع الجمهور للنظام خاصة وأن الفقر يترتب عليه انخفاض المستوى التعليمي والوعي السياسي، وانشغال الجمهور بتأمين أعباء الحياة على حساب المطالبة بالحقوق والحريات العامة أو المشاركة في الحياة السياسية، ولن يتحقق هذا الهدف إلا إذا كان هناك سياسة تتعمد كبح جماح أي تنمية يمكن أن تحقق الرفاهية لاسيما أن الأخيرة يمكن أن تكون سببا في تهديد سلامة وأمن النظام.

٦- نظراً لأن الأنظمة الدكتاتورية دائمًا ما تعاني من أزمة في الشرعية فهي دائمًا ما تحتاج إلى دعم خارجي، لاسيما من الدول العظمى لضمان الاستمرار في السلطة، لقاء ضمان استمرار حالة التبعية السياسية والاقتصادية التي قد تصل إلى حد التفريط في ثروات ومقدرات الوطن وإعاقة أي تنمية حقيقية يمكن أن تحقق الاعتماد على النفس أو تحقق الاكتفاء الذاتي أو تعمل على تطوير الصناعة الوطنية.

٧- اطمئنان النظام الحاكم إلى عدم وجود الجهات الرقابية الفعالة التي تستطيع مساءلته ومحاسبته من شأنه إعاقة أي فرصة لتحقيق أي تنمية.

وهكذا يتضح أن المشاركة في الحكم في ظل مجتمع تسود فيه القيم الديمقراطية والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحرر من الخوف والفاقة، تعتبر بيئة مثالية لتنمية مشاعر الانتماء وحب الوطن والتفاني في خدمته بما

يؤدي إلى زيادة الإنتاج ويحقق النمو والتقدم والرخاء في كل المجالات، وبالعكس فإن إهدار كل هذه الحقوق الإنسانية ينعكس بشكل سلبي على معدل الإنتاج والتنمية كنتيجة حتمية لضعف احساس الشعوب باحترام نظمها لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى انعزالية المواطن وسيادة قيم اللامبالاة وضعف الإنتاج بسبب ضعف الانتماء للدولة[١]، كما أن إهدار القيم الديمقراطية التي تنطوي على الشفافية وحرية الرأي والتعبير يؤدي إلى تفشي الفساد[٢]؛ مما يؤدي إلى تقليص معدلات التنمية بشكل عام ويحد من تدفق الاستثمارات المباشرة، ويعمل على انكماش موارد الحكومة وإساءة استخدامها، وإساءة تخصيص وتوزيع الموارد العامة، فضلاً عن تسببه في تفشي القيم السلبية والإلتفاف على القواعد والنظم القانونية وعدم احترامها وتخريب العمل المؤسسي[٣]. ويُضعف من شرعية الدولة ويتسبب في زعزعة الاستقرار السياسي مما يعوق التنمية[٤].

واخيراً تجدر الإشارة في مختتم هذا المطلب إلى أنه بالرغم من أهمية الديمقراطية – على النحو الذي سبق بيانه – كضمانة أساسية لتحقيق أي تنمية، إلا أنه يجب التنويه في هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين مفهوم الديمقراطية الذي يعبر في جوهره عن آلية الوصول للسلطة، وبين قدرة وكفاءة السلطة على اتخاذ القرارات السليمة والصائبة

---

(١) انظر: د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٤-١٦.

(2) Inge Amundsen, "Political Corruption: An Introduction to the Issues" (WP, Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights، 1999: 7).

(٣) انظر: د. حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٣١٠، ديسمبر ٢٠٠٤، ص٩٤.

(٤) انظر: مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المحرر: إسماعيل الشطي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

التي تحقق الانجازات في كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يحقق التنمية. ومن هنا تم طرح مفهوم "الحكم الراشد" وهو مصطلح تعددت التعريفات التي صيغت من أجل توضيح مضمونه(١)، إلا أنه وبوجه عام يمكن القول أن هذا المصطلح يعبر في جوهره عن الطريقة التي تباشر بها السلطة السياسية إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة بهدف تحقيق التنمية. فالحكم الراشد وفقا للمعنى المتقدم لا يركز فقط على ممارسة السلطة وإنما يركز أيضا على كفاءة السلطة في تعزيز القيم البناءة والمنتجة للمجتمع وتقليص القيم الهدامة والمحبطة. ومن ثم فإن الحكم الراشد الذي يقوم على أساس احترام الأسس والمبادئ الديمقراطية يمثل أهم عامل من عوامل التنمية الشاملة، وقد عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن أهمية الحكم الراشد في تحقيق التنمية بقوله: "إن الحكم الراشد يعد أكثر العوامل أهمية في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية"(٢). وبوجه عام فإن احترام الأسس والمبادئ الديمقراطية يعتبر في حد ذاته مؤشر رئيسي على وجود الحكم الراشد، كما أن الحكم الراشد يؤدي بدورة إلى تحقيق الحكم الديمقراطي، وبناء عليه يمكن القول أن كلاً من المفهومين يصلح سببا ونتيجة للآخر.

---

(١) عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) "الحكم الراشد" بأنه "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات".

UNDP (1997): Governance for Sustainable Human Development, A UNDP policy Document, N.Y., p3.

كما عرفه البنك الدولي بأنه "الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بهدف التنمية".

The World Bank (1992): Governance and Development, the World Bank Publication, Washington, D.C. p3.

(٢) نقلا عن: طارق نوير، الحوكمة والمعلوماتية في الدول العربية، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، المنظمة العربية للتنمية والإدارة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

# الخاتمة

بعد أن انتهينا من الصفحات السابقة والتي ركزنا فيها جهدنا نحو محاولة تأصيل ودراسة وتحليل موضوع "حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر"، وذلك بقصد توضيح مفهومه والتعرف على مضمونه ومحتواه قديما وحديثا، فقد خلصنا إلى بعض النتائج الهامة التي نُتبعها ببعض التوصيات وذلك على النحو التالي:

## أولا- أهم نتائج الدراسة:

انتهت الدراسة إلى أن حق تقرير المصير الاقتصادي يعتبر الأساس والمنطلق لتحقيق الاستقلال التام للدولة، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتمام استقلالها الاقتصادي، فضلا عن أنه يمثل الضمانة الأساسية لحماية الثروات والموارد الطبيعية الوطنية من النهب والاستنزاف الأجنبي وتأكيد ملكية الشعب لها وسيادته عليها، وهو السبيل الوحيد أمام الشعب لممارسة حريته التامة في التصرف في هذه الثروات والموارد وحسن استغلالها على النحو الذي يحقق آماله وطموحاته الوطنية. وقد تبين أيضا من الدراسة أن مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية يمثل في جوهره الصيغة الكلاسيكية لحق تقرير المصير الاقتصادي، ومن ثم فقد كرست الأمم المتحدة جهودها من أجل تأكيد احترام وحماية هذا الحق في العديد من القرارات الصادرة عنها. ومع ذلك فقد أظهرت الدراسة قصور هذا المبدأ وعدم كفايته في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، الأمر الذي كان من شأنه أن أصبحت التنمية الاقتصادية هي المفهوم المعاصر لحق تقرير المصير الاقتصادي رغم العقبات والصعوبات التي تواجهها بعض الدول الساعية نحو تحقيق التنمية.

**ثانيا- يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات التي يراها الباحث ضرورية لدعم وتطوير حق تقرير المصير الاقتصادي وذلك على النحو التالي:**

١- ضرورة احترام الأسس والمبادئ الديمقراطية وتعزيز المشاركة الشعبية باعتبارها شروط جوهرية لدفع عجلة الاقتصاد الوطني وركائز أساسية لتحقيق التنمية.

٢- السعي نحو تطوير الاقتصاد الوطني على النحو الذي من شأنه تحقيق التكامل الداخلي وتأمين الاكتفاء الذاتي.

٣- تبني سياسات داخلية وبرامج وطنية تسعى للحد من المعونات والقروض وكل ما من شأنه أن يخلق اقتصادا تابعـًا، أو يمس بحق الدولة في تقرير مصيرها الاقتصادي.

٤- تطوير التقنيات الوطنية، والعمل على اللحاق بركب الاقتصاديات المتطورة، مع استثمار الموارد المادية والبشرية وحسن استغلالها على النحو الذي يحقق التنمية.

٥- السعي نحو الإعتماد الجماعي على النفس في الإطار الإقليمي من أجل مواجهة خطر التكتلات الاقتصادية الدولية وإفشال مخططها في السيطرة والاستغلال.

٦- تمسك الدول النامية بحقها المشروع في تقرير مصيرها الاقتصادي، والتأكيد المتكرر من جانبها على حقها في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية في ضوء ما نصت عليه القرارات والمواثيق الدولية.

٧- يتعين على الأمم المتحدة متابعة تنفيذ قرارتها ذات الصلة بتأكيد احترام وحماية حق تقرير المصير الاقتصادي، ورصد كل المخالفات التي من شأنها عرقلة ممارسة هذا الحق، وتطوير الآليات التي تساعد على تحقيقه بشكل جدي وفعال.

# قائمة المراجع

## أولا- المراجع العربية:


١- د. إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥.

٢- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- د. إبراهيم شحاتة، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، ١٩٦٨.

٤- د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٥- د. أحمد عبد الحميد عشوش، حق الدولة في تعديل اتفاقيات الامتياز، بحث منشور بمجلة المحامي، العدد ٤، السنة الأولي، ليبيا ١٩٧٧.

٦- أدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة: منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.

٧- أرجون ك. سانغوبتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، ١٣-١٧ سبتمبر ١٩٩٩.

٨- اريليوس كريستسكو، حق تقرير المصير، تطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، نشر الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.

٩- إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٤.

١٠- د. إسماعيل صبري عبد الله، التنمية المستقلة: محاولة لتحديد مفهوم مجهل، ورقة قدمت إلى ندوة "التنمية المستقلة في الوطن العربي" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

١١- د. إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ط٢، المنصورة، ١٩٩٨.

١٣- د. إيهاب محمد إبراهيم محمد، حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء أحكام القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢١.

١٤- د. بطرس غالى، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤١، ١٩٧٥.

١٥- جاك وودس، الاستعمار الجديد في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ترجمة: الفضل شلق، ط١، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧١.

١٦- د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٧- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٨- د. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، طبعة ١٩٧٨.

١٩- د. حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٣١٠، ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٠- د. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.

٢١- د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٢- راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٦.

٢٣- د. رمزي زكي، الأزمة الراهنة في الفكر التنموي، بحوث ومناقشات المؤتمر العالمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين، المجلة المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٨١.

٢٤- شارل بتلهيم، التخطيط والتنمية، ترجمة: د. إسماعيل صبري عبد الله، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٥- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٦- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٧- د. صلاح هاشم، العدالة الاجتماعية والحق في التنمية، فردريش ايبرت (مكتب مصر)، ج. م.ع.

٢٨- د. صلاح هاشم، العدالة والحق في التنمية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الجيزة، ٢٠١٧.

٢٩- طارق نوير، الحوكمة والمعلوماتية في الدول العربية، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، المنظمة العربية للتنمية والإدارة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٠- عاطف غيث، في تقديمه لكتاب: نبيل السملوطي، علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية.

٣١- د. عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، ١٩٥٥.

٣٢- د. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

٣٣- د. عبد العليم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة العربية للنشر، ج٣، عمان، ١٩٩٧.

٣٤- عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المنشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي عشر، سنة ١٩٥٥.

٣٥- عبد العزيز النويصي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨.

٣٦- عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب، الرهانات، نظرية وتطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ترجمة: عبد الحميد حاجيات، وإبراهيم نابري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٣.

٣٧- عبد الله الصعيدي، تطور النظم الاقتصادية مع الإشارة إلى مفهوم التنمية وبعض مشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣٨- د. عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الاقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

٣٩- د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٥.

٤٠- د. عمار علي حسن، التغيير الآمن: مسارات المقاومة السلمية من التذمر إلى الثورة، ط١، دار الشروق، القاهرة.

٤١- د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٦.

٤٢- د. عمر إسماعيل سعد لله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

٤٣- عمرو موسى، كتابيه، الكتاب الأول: النشأة وسنوات الدبلوماسية، تحرير وتوثيق: خالد أبو بكر، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٧، طبعة الكترونية بدون ترقيم صفحات.

٤٤- ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ٢٠٠٠.

٤٥- د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، القاهرة، ١٩٦٧.

٤٦- د. محمد السيد الحسيني وآخرون، دراسات في التنمية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

٤٧- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.

٤٨- د. محمد بهاء الدين باشات، التمييز العنصري وحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد ٧١، يناير ١٩٨٣.

٤٩- د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط٣، القاهرة ١٩٦٧.

٥٠- محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، ١٩٨٣.

٥١- د. محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٣.

٥٢- د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها – أبعادها – مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧.

٥٣- د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٥٤- مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المحرر: إسماعيل الشطي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥٥- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، سلسة التدريب المهني، العدد رقم ١١، الإضافة ٢، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤.

٥٦- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الموارد والتنمية، تحرير: بيتر دورتر ومحمود الشافعي، الكويت ١٩٨٤.

٥٧- د. هدى جمال عبد الناصر، المجموعة الكاملة لخطب وتصريحات الرئيس جمال عبد الناصر، المجلد الثامن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٨.

## ثانيا- المراجع الأجنبية:

58- Alberto Alesina, "The political Economy of High and low Growth", in Boris pleskoric and Joseph E. stiglitz (eds.), Annual world Bank conference in Development Economics 1997, Washington, Dc.: The world Bank, 1989.

59- Annuaire de l'institute de droit international, 1., 1950.
60- C LEBEN، la responsabilité de l'Etat sur le fondement des traités d'Iinvestissement، AFRI، 2004.
61- Charles Debbasch (1972), Science Administration, Paris: Dalloz, 2-émme édition.
62- D. ROSENBERG, la reconnaissance du droit des peuples al'autodetermination economique, Melanges en homage au professeur paul TAVERNIER ،Bruxelles, Bruylant, 2013.
63- Gérard Timist (1986), Théorie de L'Administration, Paris: Edition Economisa.
64- Inge Amundsen, "Political Corruption: An Introduction to the Issues " (WP، Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights, 1999: 7).
65- J.K. VANDEVELDE, Bilateral Investment treaties, Columbia Journal of transnational Law, 1998.
66- P. Jessup, a Modern Law Nations (New York، Mac-Millan, 1952).
67- RIGAUX François, La Place de la charte Africaine dans la reconnaissance des peuples, P.A.D.I.C., publies par S.A.D.I.C, N 04, 1989.
68- SCHRIJVER (N.): Sovereignty over natural resources Balancing rights and duties, Cambridge University, 1997.
69- The World Bank (1992): Governance and Development, the World Bank Publication, Washington, D.C.
70- H. THIERRY, l'Etat et l'organisation de la société Internationale S.F.D.I, 1 Etat souveverain à l'aube du XXI eme Siècle.
71- U.N.G.A. Resolution 2200(sess. 21), 16 December 1966.
72- UNDP (1997): Governance for Sustainable Human Development, A UNDP policy Document, N.Y.
73- UNESCO, Document de travail du Secrétariat (ss – 80/conf.621/3).
74- United Nations, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, United Nations Publications, 2010.

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... ٧٢٠

**مقدمة** ..... ٧٢٣

**المبحث الأول ماهية حق تقرير المصير الاقتصادي**..... ٧٢٧

المطلب الأول مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي .....٧٢٧

المطلب الثاني أهمية تقرير المصير الاقتصادي .....٧٣٠

المطلب الثالث حق تقرير المصير الاقتصادي في إطار أعمال الأمم المتحدة٧٣٤

**المبحث الثاني حق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية**..... ٧٣٨

المطلب الأول مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .....٧٣٨

المطلب الثاني جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .....٧٤٣

المطلب الثالث مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ظل التطورات الدولية الراهنة .....٧٥١

**المبحث الثالث الحق في التنمية وتطور مفهوم تقرير المصير الاقتصادي** ..... ٧٥٤

المطلب الأول مفهوم الحق في التنمية .....٧٥٤

المطلب الثاني علاقة مفهوم التنمية بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير

الاقتصادي .....٧٥٩

المطلب الثالث معوقات التنمية اللازمة لتقرير المصير الاقتصادي .....٧٦٤

**الخاتمة** ..... **٧٧٢**

**قائمة المراجع** ..... **٧٧٤**

**فهرس الموضوعات** ..... **٧٨١**